

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2127 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد . وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد . وحدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال .

Bo أوفى أبي ابن إلى فبعثوني السلف في بردة وأبو الهاد بن شداد بن أبي عبد اختلف Y فسألته فقال إنما كنا نسلف على عهد رسول الله A وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر . وسألت ابن أبي فقال مثل ذلك .
[2128 ، 2129 ، 2136]

[ش (في السلف) السلم أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده أصل المسلم فيه كما يدل عليه الحديث الآتي]